[ قال ( باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه أو يشهده ) - قلت ذكر في هذا الباب حديثا عن على وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين ( انه عليه السلام قال يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك ) وسكت عن هذا الحديث واخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في المستدرك اسناده - ]